

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وصلة من الطريق رقم ١٢٦ إلى ناحية جزيرة نكلا بزمام ناحية جزيرة نكلا مركز شبراخيت ونكلا العنب مركز إيتاي البارود محافظة البحيرة . والموضح بيانه وموقعه بالملدكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياضة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء ووصف وصلة من الطريق رقم ١١٠ عند كوم حمادة إلى الطريق رقم ٨٤٤ عند نحر بتا وتوسيع ووصف الطريق رقم ٨٤٤ عند نحر بتا إلى دست الأشراف والحدين بزمام نواحي كوم حمادة ونحر بتا ودست الأشراف والحدين وكفر زياده مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المسادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ووصف وصلة من الطريق رقم ١١٠ عند كوم حمادة إلى الطريق رقم ٨٤٤ عند نحر بتا وتوسيع ووصف الطريق رقم ٨٤٤ عند نحر بتا إلى دست الأشراف والحدين بزمام نواحي كوم حمادة ونحر بتا ودست الأشراف والحدين وكفر زياده مركز كوم حمادة محافظة البحيرة والموضح بيانه وموقعه بالملدكرة والرسم المرافقين .

(٧٣) حسن عويس عبد المجيد ، (٧٤) منصور على حسن ، (٧٥) عبد الجليل ابراهيم حسنين ، (٧٦) سيد عبد العزيز ، (٧٧) علي عبد المجيد خليل ، (٧٨) عبد الجليل ابراهيم حسين ، (٧٩) اسماعيل محمد عبد المجيد ، (٨٠) حمود محمد ، (٨١) ميشه حسنين ، (٨٢) عباس عويس ، (٨٣) عبد سريع ، (٨٤) يس سالم ، (٨٥) طه اسماعيل الجندى ، (٨٦) جبر سالم ، (٨٧) علي أحمد ، (٨٨) حميد أحمد ، (٨٩) نفيسه أحمد ، (٩٠) قاسم سالم ، (٩١) عبد الوارث محمد حسين ، (٩٢) محمد عبد المجيد ، (٩٣) صفية عبد الفتاح ، (٩٤) محمد أحمد جمعه ، (٩٥) أم حمادة محمد خليل ، (٩٦) حجاج عبد الغنى غريب ، (٩٧) ربيع محمد عبيد ، (٩٨) عبد أحمد حسين ، (٩٩) عبد القادر علي الخجشن ، (١٠٠) حنادق حنا والجميع بناحية الاخصاص القبيلة ، (١٠١) قرني داود ، (١٠٢) سلامة حسن ، (١٠٣) فهم جرجس ، (١٠٤) انشراح عبد الحى ، (١٠٥) السيد عبد الفضيل ، (١٠٦) أم علي علي ، (١٠٧) أم الهنا نادي حسن ، (١٠٨) محمود سلامة ، (١٠٩) بشير عبد الحى ، (١١٠) مصطفى محمد حديد ، (١١١) ابراهيم حسنين سلامة ، (١١٢) مليكة سعيد ، (١١٣) رزق الله سعيد ، (١١٤) نسيم سعيد ، (١١٥) محمود محمد عبد الكريم ، (١١٦) سباعي سليمان ، (١١٧) محمد حسن راشد ، (١١٨) عيد المجيد طه ابراهيم ، (١١٩) السيد طه ابراهيم ، (١٢٠) أحمد حسنين ، (١٢١) جمعه محمد عويس ، (١٢٢) مصطفى سيد عويس والجميع بناحية المنيا والشرفا والعطيات ، (١٢٣) عويس عبد الجواد محمد الحراوى ، (١٢٤) أحمد منصور عوض الله وهما بناحية التبين .

المذكورين بماليه أسماء ملاك العقارات المتداخلة بمشروع ٤١٤ طرق من واقع كشوف الحصر المعتمدة من رجال الحكومة المحلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٠ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء وصلة من الطريق رقم ١٢٦ إلى ناحية جزيرة نكلا بزمام ناحية جزيرة نكلا مركز شبراخيت ونكلا العنب مركز إيتاي البارود محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المسادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٢٤٣
إبتداء من الطريق رقم ٢ حتى اتصاله بالطريق رقم ٤١١
عند داقوق بزمام نواحي أسطال وداقوق وقلوصنا بمركز
سمالوط وأبوان الزبادى وجواده ومنبال ونزلة حنا مسعود
بمركز مطاي محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٢٤٣ إبتداء من الطريق رقم ٢ حتى اتصاله بالطريق رقم ٤١١ عند داقوق بزمام نواحي أسطال وداقوق وقلوصنا بمركز سمالوط وأبوان الزبادى وجواده ومنبال ونزلة حنا مسعود بمركز مطاي محافظة المنيا . والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار مع مذكرته فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء الطريق الحربى بين الاسماعيلية والاسكندرية فى المسافة من الرقازيق إلى ميت غمر مشروع رقم ٦٥٣٠ بالجزء الواقع بين الطريق رقم ٨١٩ على جسر ترعة ميت يعيش والطريق رقم ٣١ بحرى سكن ميت غمر بزمام نواحي مركز ميت غمر محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق الحربى بين الاسماعيلية والاسكندرية فى المسافة من الرقازيق إلى ميت غمر مشروع رقم ٦٥٣٠ بالجزء الواقع بين الطريق رقم ٨١٩ على جسر ترعة ميت يعيش والطريق رقم ٣١ بحرى سكن ميت غمر بزمام نواحي ميت القرشى وتفهنة الاشراف وكفر المقدام وكفر الوزى وميت الفرماوى ودنديط وكفر محمود نافع وبشالوش وميت غمر وكفر البطل ودقادوس مركز ميت غمر محافظة الدقهلية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار مع مذكرته فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر